

عمدة القاري

يوسوس إليه فإذا ذكر ا □ تعالى العبد خنس ثم الحكمة في الخاتم على وجه الاعتبار أن قلبه E لما ملء حكمة وإيماناً كما في (الصحيح) ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكاً أو درا فلم يجد عدوه سبيلاً إليه من أجل ذلك الختم لأن الشيء المختوم محروس وكذا تدبير ا □ D في هذه الدنيا إذا وجد الشيء بختمه زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الآدميين فلذلك ختم رب العلمين في قلبه ختما تطامن له القلب وبقي النور فيه ونفذت قوة القلب إلى الصلب فظهرت بين الكتفين كالبيضة ومن أجل ذلك برز بالصدق على أهل الموقف فصارت له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود لأن ثناء الصدق هو الذي خصه ربه بما لم يخص به أحداً غيره من الأنبياء وغيرهم يحققه قول ا □ العظيم وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم (يونس 2) قال أبو سعيد الخدري وقد صدق هو محمد عليه السلام شفيكم يوم القيامة وكذا قال الحسن وقتادة وزيد بن أسلم وقول الرسول فيما ذكره مسلم من حديث أبي بن كعب رضي ا □ تعالى عنه وأخرت الثالثة ليوم ترغب إلي فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم E وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لأن شق الملكين إنما كان في صدره .

مشكلات ما وقع في هذا الباب قوله في نغص كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وكسر الغين المعجمة وفي آخره صاد معجمة قال ابن الأثير النغص والنغص والناغص أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه قوله كاه جمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو أن تجمع الأصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه و الخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال قوله التآليل جمع ثؤلول وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فمادونها قوله ردع حناء بفتح الراء وسكون الدال وفي آخره عين مهملة أي لطح حناء والحناء بالكسر والتشديد وبالمد معروف والحناءة أخص منه قوله ألا أبطها من البط وهو شق الدمل والخراج قوله بضعة ناشزة البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم و ناشزة بالنون والشين والزاي المعجمتين أي مرتفعة عن الجسم قوله محتفرة أي غائصة وأصله من حفر الأرض . بيان استنباط الأحكام الأول فيه بركة الاسترقاء الثاني فيه الدلالة على مسح رأس الصغير وكان مولد السائب الذي مسح رسول ا □ رأسه في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع يتلقى النبي مقدمه من تبوك الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل وإن كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه وهو الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الأحاديث يعني التي في هذا الباب ترد

عليه أي على أبي حنيفة لأن النجس لا يتبرك به قلت قصد هذا القائل التشنيع على أبي حنيفة بهذا الرد البعيد لأن ليس في الأحاديث المذكورة ما يدل صريحا على أن المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي تقاطر من أعضائه الشريفة وكذا في قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا في قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا أن المراد هو الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة فأبو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذاك حاشاه منه وكيف يقول ذلك هو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن أبي حنيفة تنجيس الماء المستعمل وفتوى الحنيفة عليه فانقطع شغب هذا المعاند وقال ابن المنذر وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضيء وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل قلت المثل .

حفظت شيئا وغابت عنك أشياء .

والماء الباقي على أعضاء المتوضيء لا خلاف لأحد في طهارته لأن من يقول بعدم طهرته إنما يقول بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان وأما الماء الذي قطر منه على ثيابه فإنما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه .

. - 41

(باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) .

أي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد . والمناسبة بين البابين من حيث إن كلا منهما من تعلقات الوضوء فالأول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم